

العنصرية والتمييز العنصري ، الوارد في مرفق قرارها ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت الجمعية العامة بوجيه أن يكون عقد مؤتمر عالمي ثان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري سمة هامة من سمات النصف الثاني للعقد المذكور ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٣/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ ، الذي قررت بوجيه أن تعقد في عام ١٩٨٣ كحدث هام من أحداث العقد ، مؤتمراً عالمياً ثانياً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ينبغي أن يكون مقصدته الرئيسي ، إلى جانب استعراض وتقدير الأنشطة المضطلع بها خلال العقد ، وضع أساليب ووسائل وتدابير محددة تستهدف تأمين التنفيذ العالمي الشامل لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أحكام القرار ٨/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨١ المتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٥ أيار /مايو ١٩٨٢ ، والذي يتضمن توصيات بشأن تنظيم المؤتمر ،

١ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٨٢ :

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومة القلبين لعرضها استضافة المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري :

٣ - تقرر عقد المؤتمر في جنيف في الفترة من ١ إلى ١٢ آب /أغسطس ١٩٨٣ :

٤ - تزكي مشروع جدول الأعمال المؤقت لل المؤتمر كما هو وارد في مرفق هذا القرار :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يوجه الدعوة إلى :

(أ) جميع الدول للاشتراك في المؤتمر :

(ب) مجلس الأمم المتحدة لนามبيا للاشتراك في المؤتمر ، وفقاً لل الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٩/٣٢ هـ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ :

٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يوجه الدعوة إلى :

٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعين ، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية ، في سنة ١٩٨٢ ، أميناً عاماً للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، يكون برتبة مساعد الأمين العام ، ويكون مسؤولاً عن تنظيم المؤتمر والتنسيق مع الدول الأعضاء وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية :

٧ - تدعى الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع الأمين العام كجزء من برنامج العقد والأعمال التحضيرية للمؤتمر :

٨ - تدعى الأجهزة والهيئات المتخصصة في منظمة الأمم المتحدة إلى الإسهام في الأعمال التحضيرية للمؤتمر :

٩ - تعرب عن ارتياحها للجنة القضاة على التمييز العنصري ، واللجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري ، ومجلس الأمم المتحدة لนามبيا ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واللجنة المعنية بمهارة الشعب الفلسطيني لحقوق غير القابلة للتصرف ، ولجنة حقوق الإنسان ، عن طريق فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي والتابع للجنة ، على ما أسمتها به جميعاً في برنامج العقد ودعوها إلى أن تضمن أنشطتها الأعمال التحضيرية للمؤتمر :

١٠ - تقرر أن تنظر في دورتها الثامنة والثلاثين ، على سبيل الأولوية العالية ، في البند المعنون « تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري » .

#### ٩٠ - الجلسة العامة ٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢

٤١/٣٧ - المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٥٧ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ، الذي أعلنت بوجيه عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدتها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري<sup>(٦)</sup> ،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢٦ من برنامج الأنشطة التي تقرر الاختلاط بها خلال النصف الثاني من عقد العمل لمكافحة

٧ - ترجمون من الأمين العام أن يتخذ ، كجزء من العملية التحضيرية ، الخطوات الملائمة لضمان الإعلان عن المؤتمر إلى أقصى حد ، وأن ينحصر . هذه الغاية ، الموارد الازمة من الميزانية العادلة :

٨ - تطلب إلى جميع الدول أن تسهم في إنجاح عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ولا سيما عن طريق مشاركتها الفعالة في المؤتمر :

٩ - تحيث جميع الدول على أن تتعاون مع الأمين العام للمؤتمر في الأعمال التحضيرية وأن تنظر في إنشاء لجنة وطنية للتعريف بأهداف المؤتمر ، وبالتاليج الرئيسية التي يسفر عنها :

١٠ - ترجمون من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن أعمال المؤتمر :

١١ - تقرر أن تنظر في دورتها الثامنة والثلاثين ، كمسألة ذات أولوية عالية ، في بند معنون « المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ». .

**الجلسة العامة ٩٠**  
**٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢**

### مرفق

#### مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

- ١ - افتتاح المؤتمر.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - الكلمات الافتتاحية.
- ٤ - اعتقاد النظام الداخلي.
- ٥ - انتخاب أعضاء المكتب الآخرين.
- ٦ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:  
١) تعيين لجنة وثائق التفويض :  
تقدير لجنة وثائق التفويض .  
(ب) إقرار جدول الأعمال .  
٨ - تنظيم الأعمال .  
٩ - الوسائل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المفضية إلى العنصرية . والتمييز العنصري والعزل والفصل العنصري .

(أ) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية في منطقتها للاشتراك في المؤتمر بصفة مراقب ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ :

(ب) ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤشرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها ، للاشتراك في المؤتمر بهذه الصفة ، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ و ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ :

(ج) الوكالات المتخصصة المعنية وكذلك أجهزة منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها المهمة بالأمر لأن تقل في المؤتمر :

(د) المنظمات الحكومية الدولية المهمة بالأمر لأن يمثلها مراقبون في المؤتمر :

(هـ) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لأن يمثلها مراقبون في المؤتمر :

(و) اللجنة الخاصة المعنية بحالة تفيد إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لأن يمثلها مراقبون في المؤتمر :

(ز) لجنة القضاء على التمييز العنصري لأن يمثلها مراقبون في المؤتمر :

(ح) لجنة حقوق الإنسان لأن يمثلها مراقبون في المؤتمر :

(ط) اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرضي المحتلة لأن يمثلها مراقبون في المؤتمر :

(ي) لجنة الأمم المتحدة الأخرى المهمة بالأمر لأن يمثلها مراقبون في المؤتمر :

(ك) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي ساهمت في تحقيق أهداف وأغراض عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وفي تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الأول ، آخذة في الحسبان أيضاً سجلها في ميدان النضال ضد العنصرية والتمييز العنصري ، لأن يمثلها مراقبون في المؤتمر :

تجسد في العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup> وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال ،

وإذ ترحب بتقديم عملية ممارسة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الأجنبي أو الخارجي لقها في تقرير المصير وبلغتها مركز الدولة ذات السيادة وتيلها الاستقلال ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجانبين أو التهديد بها ، الأمر الذي يهدد بكمٍ حق عدّ متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو أنه قد أدى بالفعل إلى كبت ذلك الحق ،

وإذ تعرب أيضاً عن قلقها الشديد لكون ملايين من الناس قد اقتلوا ولا يزالون يقتلون من ديارهم ليصبحوا ، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ، لاجئين وأشخاصاً مشردين ، وتوكّد الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير دولية متسقة للتخفيف من وطأة ظروفهم ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة ، المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبية ، التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين<sup>(١١)</sup> والسابعة والثلاثين<sup>(١٢)</sup> والثانية والثلاثين<sup>(١٣)</sup> ،

وإذ تكرر تأكيد قرارها ٣٥/٣٥ بـاء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، و١٠/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ ،

وإذ تحسيط علماً بذكر الأمين العام المؤرخة في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢<sup>(١٤)</sup> :

(١٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) . المرفق .

(١١) انظر : الوثائق الرسمية للجنة الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ( E/1980/13 ) Corr. 1 ) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع .

(١٢) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ ( E/1981/25 ) Corr. 1 ) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع .

(١٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ ( E/1982/12 ) Corr. 1 ) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع .

(١٤) A/C. 3/37/2 .

١٠ - استعراض وتقييم الأنشطة المضطلع بها لبلوغ غايـات وأهداف عقد العمل لمكافحة العنصرية والتميـز العنصـري على الأصـدة الوطنية والإـقـليمـية والدولـية ، ولتنفيذ برـنامج العمل المعـتمـدـ في المؤـتمرـ العالميـ الأولـ لمكافحة العنصرـيةـ والتـميـزـ العـنصـريـ .

١١ - العقبـاتـ الرـئـيسـيةـ التيـ تعـرـقـلـ القـضـاءـ التـامـ عـلـىـ العـنـصـرـيةـ والتـميـزـ العـنصـريـ وـالفـصـلـ العـنصـريـ

١٢ - تـعيـنـ التـدـابـيرـ الـعـلـمـيـةـ الـآخـرـىـ عـلـىـ الأـصـدـدـةـ الـوطـنـيـةـ والإـقـليمـيـةـ والـدـولـيـةـ لمـكاـفـحةـ جـمـيعـ أـسـكـالـ العـنـصـرـيـةـ والتـميـزـ العـنصـريـ وـالفـصـلـ العـنصـريـ :

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من التدابير على الصعيد الوطني لتحسين العلاقات بين الجماعات العرقية ولمحظ التميـز العـنصـريـ ، بما في ذلك نـشرـ آيـةـ أفـكارـ تقومـ عـلـىـأسـاسـ الفـقـوـقـ أوـ المـقـدـدـ العـنصـريـ ، وـجـمـيعـ الـنظـمـ الـعنـصـرـيـةـ مـثـلـ منـظـمـاتـ النـازـيـةـ وـالـنـازـيـةـ الـجـدـيـدةـ :

(ب) الإـجـرـاءـاتـ المتـعـدـدـ فيـ مـيـدـانـ التـعـلـيمـ وـالـقـافـةـ وـالـبـحـثـ وـالـإـعـلـامـ وـدـورـ وـسـانـطـ الإـعـلـامـ الـجـاهـيـ فيـ النـضـالـ ضـدـ العـنـصـرـيـ وـالتـميـزـ العـنصـريـ وـالفـصـلـ العـنصـريـ بـهـدـفـ مـكاـفـحةـ التـحـيـزـاتـ الـتـيـ تـغـيـرـ إـلـىـ التـميـزـ العـنصـريـ ، وـهـدـفـ تـعزـيزـ التـفـاـهمـ وـالـسـامـعـ وـالـصـادـقـةـ بـيـنـ الـأـمـمـ وـالـجـمـاعـاتـ الـعـرـقـيـةـ أوـ الـأـنـتـيـةـ :

(ج) التـدـابـيرـ الـتـيـ تـسـتـهـدـفـ تـأـمـينـ التـفـيـذـ الـعـالـيـ التـامـ لـقـرـاراتـ وـمـقـرـراتـ الـأـمـمـ الـمـتـعـدـدـ بـشـأنـ العـنـصـرـيـةـ وـالتـميـزـ العـنـصـرـيـ وـالفـصـلـ العـنـصـرـيـ :

(د) التـصـدـيقـ الـعـالـيـ عـلـىـ الـاـنـفـاقـةـ الـدـولـيـةـ لـلـقـضـاءـ عـلـىـ جـمـيعـ أـسـكـالـ التـميـزـ العـنـصـرـيـ وـغـيرـهـ مـنـ الصـكـوكـ الـدـولـيـةـ الـقـائـمـةـ الـمـعـتـمـدـةـ تـحـتـ رـعـاـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـعـدـدـ وـالـوـكـالـاتـ الـمـتـصـصـةـ .ـ أوـ الـانـضـامـ الـعـالـيـ إـلـيـهاـ ،ـ وـذـلـكـ بـهـدـفـ مـكاـفـحةـ العـنـصـرـيـةـ وـالتـميـزـ العـنـصـرـيـ وـالفـصـلـ العـنـصـرـيـ :

(هـ) وضع تـدـابـيرـ دـولـيـةـ جـديـدةـ لـمـكاـفـحةـ العـنـصـرـيـةـ وـالتـميـزـ العـنـصـرـيـ :

(وـ) استـمرـارـ تـقـديـمـ الدـعـمـ وـالـمسـاعـدـةـ لـلـشـعـوبـ وـالـمـركـاتـ الـتـيـ تـكـافـعـ الـعـنـصـرـيـةـ وـالتـميـزـ العـنـصـرـيـ وـالفـصـلـ العـنـصـرـيـ ،ـ وـطـرـقـ وـسـائـلـ مـنـ تـأـيـيدـ الـأـنـظـمـةـ الـعـنـصـرـيـةـ وـضـمـانـ عـزـهاـ .ـ

١٣ - اعتمـادـ تـقـرـيرـ المؤـتـرـ وـوـثـائـقـ الـخـاتـمةـ .ـ

٤٢/٣٧ - الـأـعـمـالـ الـعـالـيـ لـحـقـ الشـعـوبـ فيـ تـقـرـيرـ المصـيرـ إنـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ

إـذـ تـعـيـدـ تـأـكـيدـ ماـ لـلـأـعـمـالـ الـعـالـيـ لـحـقـ الشـعـوبـ فيـ تـقـرـيرـ المصـيرـ ،ـ الـذـيـ اـعـتـدـهـ مـيـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـعـدـدـ حـقـاـ مـقـدـساـ وـالـذـيـ